

وزارة المالية

قرار رقم ١/٩١١

تاريخ ٢٠ آب ٢٠١١

اعتماد نماذج طلبات وتصاريح رسم الطابع
المالي والضرائب غير المباشرة

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
(قانون الاجراءات الضريبية)،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية - إدارة الأبحاث
والتوجيه - رقم ١٤٤٦ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٢،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠١٠/٢٦٩ - ٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٠٧/٢٨)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد نماذج طلبات وتصاريح رسم الطابع المالي والضرائب غير المباشرة المبينة أدناه:

الرمز	اسم النموذج
٤ع	تصريح شهري بالرسم على الكميات المستخرجة من المقالع والكسارات
٥ع	تصريح دوري برسم الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية
٦ع	تصريح شهري برسم خروج المسافرين
٧ع	تصريح شهري برسم طابع مغادرة المسافرين
٨ع	طلب استيفاء رسم طابع مالي
٩ع	طلب تصديق استيفاء رسم طابع مالي
١٠ع	طلب استيفاء رسم طابع مالي عن فتح اعتماد آلة واسمة
١١ع	محضر استيفاء رسم طابع مالي
١٢ع	طلب تسوية غرامة رسم الطابع المالي
١٣ع	طلب تسديد رسوم استثمار آلات التسلية
١٤ع	طلب تسديد الرسم على رخص السوق والسير الدولية
١٥ع	طلب تجديد/ إعطاء رخصة بيع مشروبات روحية
١٦ع	طلب إجازة نقل سوائل كحولية
١٧ع	تصريح بإقامة حفلة عارضة
١٨ع	تصريح ضريبة الملاهي
١٩ع	طلب رسم فواتير

المادة الثانية: تقدم الطلبات والتصاريح المعتمدة في المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية موضوعة من قبل الإدارة الضريبية المختصة وترفق بها الوثائق والمستندات العائدة لها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

وزير المالية

محمد الصفدي